

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

عدد القضية 66688

التاريخ 9 فيفري 2018

الدائرة عدد 29 جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الوكيل العام بمحكمة استئناف ب  
بتاريخ 29 نوفمبر 2016.

والقاضي : في الأصل بطل قرار ختم البحث المطعون فيه وإرجاع القضية إلى  
قاضي التحقيق لإنجاز بعض الأعمال المضبوطة سماعا ومكافحات بين الأطراف.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع  
لشرحها في الجلسة والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه والإرجاع النظري جديد طبق  
الفصلين 162-267 من م.إ.ج.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

أولا : من حيث الشكل : حيث قدم المطلب ممن له الصفة وفي الميعاد القانوني لذا فهو  
حري بالقبول.

ثانيا : من حيث الأصل : حيث اتضح من القرار المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها  
ومن البحث بمدينة " " فجر يوم 2011/11/16 وسعيا للقبض على المفتش  
عنه "بل.ع" لاذ المذكور فرار من مطاردته... عبر السطوح... إلى أن عثر عليه مصابا

طريح الأرض بعد سقوطه فنقل للإسعاف طبيا وأعلم عن حالته وحرر محضر الاستمرار عدد 2070 عن امن . ثم المحضر عدد 1155 عن الشرطة العدلية بالمكان وفي 22 نوفمبر 2011 أذنت النيابة العمومية بمحكمة لقاضي التحقيق بالمكتب 04 بإجراء بحث مؤقت ضد كل من سيكشف عنه طبق الفصل 31 من م.إ.ج.

وفي 16 أكتوبر 2012 اطلع وكيل الجمهورية أصلا وطلب مزيد البحث : وفي 2012/10/31 ختم قاضي التحقيق أبحاثه بحفظ القضية مؤقتا لعدم تعرفه على الفاعل : فطعن الحق العام في ذلك استئنافا.

وتعهدت دائرة الإتهام تحت عدد 7784 وأصدرت في 2016/11/29 بإبطال قرار ختم البحث وأرجعت الملف للمحقق وأذنت بأبحاث وأعمال تحقيق تكميلية.. فرفع الوكيل العام طعنه في ذلك بالتعقيب صعبا على الدائرة الإفراط في سلطاتها وخرق حدود الفصلين 31-116 من م.إ.ج : إذ لئن حق لها قرار الختم لمخالفته الفصل 31 فيه كان لها أن تأذن بمواصلة البحث... وطلب المعقب نقض القرار والإرجاع.

### المحكمة

حيث تأسس قرار الإذن بفتح المؤرخ في 22 نوفمبر 2011 (منطلق قضية الحال) على احكام الفصل 31 من مجلة الإجراءات الجزائية وما خوله للنياحة العمومية من إمكانية أن تطلب من قاضي التحقيق إجراء بحث مؤقت في إنتظار أن توجه التهمة لاحقا من تراه (أن بدى لها ذلك حسب نتيجة البحث المؤقت...) فينص الفصل 31 على أنه لوكيل الجمهورية... أن يطلب إجراء بحث مؤقت ضد مجهول بواسطة حاكم التحقيق... وتبعاً لذلك فتكليف النيابة العمومية لحاكم التحقيق كان بمهمة محددة مضبوطة وبيحث مؤقت غير محدد لا في نوع الإتهام وموضوعه ولا في الأشخاص. فأنجز المحقق المكلف أعماله وعرض بحثه وأعماله على من كلفه للإطلاع وإيداع الرأي أصلا طبق الفصل 104 م.إ.ج فلم ترى النيابة موجبا لتوجيه التهمة ضد أي كان وبدى لها البحث منقوصا فطلبت في 2012/10/16

مزيد التقضي... ومواصلة البحث... المؤقت... وه ما بدى للباحث المكلف خلافه فختم في 2012/10/31 أعماله وقرر الحفظ المؤقت وعلله بعدم التعرف على الفاعل...

فطعن وكيل الجمهورية المكلف في ذلك القرار إستئنافا وبتعهد دائرة الإتهام بذلك الطعن بوصفها محكمة إستئناف لما يقرره حاكم التحقيق عملا بالفصل 110 ف(2) إجراءات قدرت في 2012/12/25 في مرحلة أولى إرجاع النظر في الأصل وأرجعت الملف لحاكم التحقيق وكلفته ببحث مكمل فاستجاب وانجز المطلوب وأرجع الملف من جديد : عندها قررت الدائرة إبطال قرار ختم البحث وأرجعت الأوراق من جديد لسماع أطراف حددتهم ولعرضهم على المتضرر إلخ... فكان ذلك محل تعقيب من الحق العام الذي اعتبر الدائرة عنما كلفت قاضي التحقيق بأعمال بحث تكميلي قد أفرطت في السلطة وخرقت الفصل 31 إذ يقتصر دورها على النظر في الطعن الموجه ضد قرار ختم البحث وتراقب سلامة ما تقرر لا غير كمحكمة إستئناف...

وحيث أنه عملا بما أوجبه الفصل 264 من م.إ.ج تدخل ممثل الإدعاء العام وأبدى رأيه ذاكرة صلب ملحوظته الكتابية في 2017/12/14 أن بقرار الدائرة المنتقد تناقض فهي: من جهة تبطل قرار ختم البحث وتنفي عن حاكم التحقيق حق ختم أبحاثه لكونه مكلف طبق الفصل 31 من وكيل الجمهورية ببحث مؤقت: وفي المقابل تكلفه بأعمال بحث تكميلية دون أن يحق لها ذلك فليس لها بتاتا أن تتدخل في أصل الموضوع المأذون به مؤقتا من وكيل الجمهورية... فما تعهد حاكم التحقيق إلا ببحث مؤقت إستثنائي بالقانون لم توجه فيه النيابة أي إتهام لأي كان في أي تهمة كانت وكان ذلك خيارا متعمدا من الحق العام فلا صلاحية إذن للدائرة للتعهد بأصل البحث ← كل ذلك رأي الإدعاء العام.

وحيث كما سلف ذكره، فقد تأسس فتح بحث الحال على الفصل 31 إجراءات المخول للنياحة العمومية تكليف وإنابة قاضي التحقيق لإجراء بحث مؤقت إلى حين تعليل الغلام أو الشكاية أو التقرير المتهى إليها أو تبريره حتى توجه لاحقا إن اقتضى الحال وإن رأت وجاهة ذلك ما تراه من تهمة وضد المشتبه فيه المحتمل... فورد الفصل 31 أساس قضية الحال ضمن الباب الضابط لوظائف وكيل الجمهورية بمجلة الإجراءات الجزائية وهي الجهة (أي

النيابة العمومية) المكلفة أصالة بتلقي الشكايات والوشايات والإعلامات والحاضر... إلخ...  
وتقرر إجتهد مآلها وتقدر وجاهة التتبع " Le principe de l'opportunité des poursuites  
" وإن رأت فيما أنهي إليها جدية ومبررا فلها: إختيارين ومسلكين في تعهيد  
حاكم التحقيق عملا 31-51 فإما أن تعهده بتحقيق وتكلفه بتحقيق بقرار لا رجوع فيه (لا  
يسلب منه إن تعهد) فتطبيقا للفصلين 49-51: يعين وكيل الجمهورية لكل قضية القاضي  
المحقق المكلف بالبحث فيها وتعهد عليه بقرار إجراء تحقيق لا رجوع فيه " Le procureur  
de le R. designe pour chaque information juge qui en sera chargé...,  
"ce juge est saisi irrevocablement par le requisitoire d'informations...

أو: وهو المسلك الثاني المخول للنيابة العامة: أن يطبق وكيل الجمهورية ما خوله له  
القانون بالفصل 31 إن كانت الشكوى المنهاة إليه غير واضحة للمعالم و: ولم تبلغ حد الكفاية  
من التعليل والتبرير "

en présence d'une plainte insuffisamment justifiée, ou "  
"insuffisamment motivée

فيكلف وينيب حاكم التحقيق بمحكمة بإجراء بحث مؤقت :

Il requiert du juge d'instruction une information provisoire  
"contre inconnu

فلا تهمة محددة بهذا التكليف بالبحث المؤقت ولا مضمون فيه معين

وهو ما ينطبق على صورة ملف قضية الحال (وليس بتتبع يعد)

Il ne s'agit pas encore d'une poursuite, ni d'une action publique

وخلاصة القول ان قاضي التحقيق بملف الحال لم يعهد له بدعوى كلمة ولا بتتبع قائم  
وتام الأساس ولم يتعهد بقرار لا رجوع فيه ولم يقيد البحث بمكتبة كقضية تحقيق (واجبة  
الختم بقرار) فممثل النيابة العمومية لا زال مترددا ولم يأذن بالتحقيق وفضل فتح بحث مؤقت

لتوضيح معالم الشكاية والمحضر الذي أنهى إليه ولم يثر بعد أي دعوى عامة ولو ضد مجهول وجاز له بذلك الرجوع في قراره بتكليف دائرة الإتهام بالفصل 20 من مجلة الإجراءات يخصه حصريا بقرار إثارة الدعوى العمومية وممارستها... والفصل 19 يوجب حتما توجيه الإعلانات والمحاضر إليه فوراً من جميع مأموري الضابطة العدلية عند تلقيهم لها (وحسب أحكام الفصل 10 (سابعاً) من م.إ.ج يباشر حاكم التحقيق بعض وظائف الضابطة العدلية في صور حصره القانون تحت نظر الوكيل العام)

فوكيل الجمهورية حسب الفصل 30 منم.الإجراءات يجتهد في تقرير مآل ما يتلقاه من شكايات وإعلامات تنهي وجوباً إليه

« Il apprécie la suite à donner aux plaintes et dénonciations qui lui sont transmises » art 30 cpp

وهو ما تم بملف الحال إذ اجتهد وكيل الجمهورية في 2011/11/22 في تقرير مآل المحضر عدد 1155 المنهى إليه حول سقوط فجنئي لمفتش عنه من العدالة محل مطاردة امنية ففضل عدم التسرع في القرار ورأى عدم بلوغ البحث الأولي حداً كافياً من الوضوح والتعليل على معنى الفصل 31 وبدل التسرع في فتح التحقيق أو إثارة الدعوى العامة ولو ضد مجهول خير تكليف أحد حكام التحقيق بالبحث المؤقت وإنابة للغرض وينسجم ذلك مع صفة حاكم التحقيق كممارس للضابط العدلية بالفصل 10 (سابعاً) وعهد بذلك للمحقق بالمكتب 4 بالمحكمة الذي باشر أعماله وبحثه نظر النيابة العمومية ليس كمتعهد ومكلف بقضية تحقيق بل كمكلف بإنجاز بحث وقتي على أن ينهيه لاحقاً بعد الفراغ منه للنيابة العامة التي لها وحدها إتخاذ القرار التي كانت أجلت إتخاذه للمستقبل إنتظار البحث الوقتي ونتائجه

وحيث أنجز المكلف بالبحث أعماله وفي 2012/10/12 أطلع وكيل الجمهورية على الملف والأبحاث فرأى ممثل النيابة عدم كفاية ما أنجز ففضل عدم توجيه أي تهمة أو إثارة أي دعوى عامة ضد أي كان طلباً : مزيد التقضي والبحث حسب طلبه الخطي في 2012/18/16 إلا أن القاضي المكلف بحثاً لم يرى فائدة مما طلب منه وبدل إرجاع ما أتمه

للجهة التي كلفته أي النيابة العمومية، بالمحكمة لكونه لم يكلف إلا ببحث مؤقت: فضل في 31 أكتوبر 2012 إتخاذ قرار في ختم الأبحاث قرر بخاتمته الحفظ المؤقت... لعدم التوصل للفاعل رغم ما ضمته بطالع ذات القرار من أنه تعهد بموجب الفصل 31 من م.إ.ج وأنه تعهد (لحين توجيه التهمة أو الكسف عن الجاني...)

وحيث أنه عملا بما ينص عليه الفصل 110 إجراءات جزائية من أن النظر في الطعن باستئناف ما يقرره حاكم التحقيق من إختصاص دائرة الإتهام تعهدت دائرة القرار المنتقد وصرحت بإبطال قرار ختم الأبحاث (المطعون فيه) وجعت إلى قاضي التحقيق الملف ثم كلفته بأعمال بحث تكميلية مفصلة... (سماع ومكافحة) وعللت بأن قاضي التحقيق في ختمه الأبحاث وتأسيس ذلك على أحكام الفصل 107 من م.إ.ج (المتعلق بقيام الحجة بعد التحقيق على وجود جنائية) تجاوز حدود صلاحياته إذ لم يكن تكليفه إلا ببحث مؤقت وليس تتبع وبملف تحقيق ولم يتعهد طبق الفصل 51 وليس له بالتالي البت في واقعة لم تعهد إليه كتحقيق وكدعوى عامة بل كلف فيها البحث وقتي وهو ملزم في آخر الأمر بعد الفراغ مما كلف به بإرجاع الأوراق والنتائج مع المحضر عدد 1155 للجهة التي كلفته له حتى تقرر نهائيا في مآله وحتى تبت في موجب الإتهام من عدمه ومبرر إثارة الدعوى العامة من عدم ذلك.

فما اتخذ قاضي التحقيق من ختم للأبحاث بحفظ الملف حتى ولو كان مؤقتا هو بت وختم لما لم يعهد إليه كقضية تحقيق أو كدعوى عامة وهو تناقل لما يتجاوز حدود نظره واختصاصه بصريح الفصل 31 وتجاوز لما كلف به بإنابة من وكيل الجمهورية ولم يكلفه الأخير إلا بالبحث المؤقت ولم يعهد إليه بملف تحقيق لا رجوع فيه: وبالتالي فقد توفقت دائرة القرار المنتقد فيما صرحت به من إبطال للختم المقرر من قاضي التحقيق وإقراره من حفظه (ولو مؤقت) لما في كل ذلك من خرق للقانون بفصوله 31-51-199 من مجلة الإجراءات الجزائية ومخالفة للإجراءات الأساسية.

وحيث لئن أصابت دائرة القرار المنتقد فيما قررته من إبطال ثم إرجاع للقضية لمن كلف بها: إلا أنها تجاوزت ذلك وقررت تكليف قاضي التحقيق بأعمال بحث فصلتها: سماع لأشخاص ضبطتهم وعرض ومكافحة ومواجهة بالشهود- ومنحت لذاتها صلاحيات محكمة

تحقيق درجة عليا ثانية (هذا ولئن لم تحدد الإطار القانوني لما أذنت به فقد ورد بطالع قرارها صفحة 1 إعمالا للفصول 112-114-116 من م.إ.ج والفصل 116 هو المبيح عادة للدائرة بالإذن بالبحث التكميلي فقرة (3) : إلا أن تعهد الدائرة بملف قضية الحال لم يكن إلا في إطار الفصل 109 من م.إ.ج كمحكمة استئناف لقرارات حاكم التحقيق ولم تتعهد بقضية تحقيق فنظرها ينحصر في مراقبة سلامة ما قرره قاضي التحقيق من ختم لبحثه وهو موضوع ما رفع لديها من طعن تنقيد به تطبيقا لمبدأ المفعول الإنتقاليلاستئناف فطالما أقرت فيما صرحت به من بطلان لقرار الختم. بأن حاكم التحقيق لم يكلف إلا ببحث وقتي ومنعت عليه ختم أعماله أو حفظ البحث أو الملف وانه عليه إرجاع النظر فيما أنجزه لقرار من كلفه (أي وكيل الجمهورية بوصفه صاحب القرار لتقرير المآل).

فكيف تمنع لنفسها صلاحية النظر في ما يلزم من أعمال وأن توجه البحث وتأذن بأعمال مفصلة وتوجهه والحال أن لا صفة لها في ذلك والقرار يرجع أولا وأخيرا لمن أذن بخ كبحث مؤقت: أي للنيابة العمومية : فكيف لها أن تتدخل في موضوع بحث مؤقت لازال "تحت نظر الحق العام لم يأذن فيه بعد بإثارة أي دعوى عامة ولم يفتح فيه بعد التحقيق ومازال موضوع تقضي مؤقت، فما قررته الدائرة من تكليف بأعمال تكميلية (سماعات ومكافحات ومواجهة بالشهود..) يعد تدخلا في غير اختصاصها كمحكمة رفع لديها استئناف محدد الموضوع ونظر فيما يخرج عن صلاحياتها وإفراط في السلطة مبرر للطعن تعقبا حسب الفصل 258 من م.غ.إ.ج وتعدي على صلاحيات وكيل الجمهورية: وهو صاحب القرار الذي فضل التريث وعدم إثارة الدعوى العامة ضد أي كان ولو ضد مجهول إذ لم يكن للدائرة بعد التصريح بالبطلان للختم إلا أن ترجع الملف بأوراق لقاضي التحقيق حتى يجري ما يلزم وينهيه لمن كلفه به صاحب القرار في تقرير مآل وهو وكيل الجمهورية الذي يجتهد مجددا في مآل المحضر بعد أن أضيف له أعمال البحث المؤقت المجراة من القاضي المحقق المناب (جزء) للفصلين 30-31 فلعل وكيل الجمهورية عند النظر من جديد يستخلص أن ما أبلغ به المحضر بعد البحث الوقتي فيه: أضحي عديم الجدوى وغير مبرر ويقرر فيه الحفظ وعدم إثارة أي دعوى عامة: فطالما نفت الدائرة عن القاضي المكلف بالبحث المؤقت حق تقرير ختمه وحفظه مهما كان السبب فهي بدورها ملزمة بذات المبدأ ولاحق لها في الخوض

في تفاصيل موضوع لم يثر فيه صاحب القرار أي دعوى عامة بعد إذ لم يبت بعد في مآله ولم يتخذ به القرار النهائي في مآله وخلافة القول: أن تقرير المآل في واقعة الحال موضوع المحضر عدد 1155 من الشرطة العدلية بـ يرجع في الأخير لصاحب الصفة في تقرير مآل المحاضر والشكاوى عملا بالفصل 30 إجراءات وصاحب القرار في إثارة الدعوى العامة وممارستها عدلا بالفصل 20 من م.ا.ج إلا وهو وكيل الجمهورية أو من يمثله بالمحكمة الابتدائية بـ واتجه لكل ذلك النقض فيما قررته الدائرة من تكليف لقاضي التحقيق (المتعهد حسب منطوق القرار المنتقد بإنجاز أعمال فصلتها : والحال أنه لم يتعهد بعد (طبق الفصلين 49-51 إجراءات) بل طلب منه فحسب البحث المؤقت على معنى الفصل 31 من النيابة العامة والإحالة للنظر من جديد.

### لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيه من جديد بهيئة أخرى.

وصدر القرار في 9 فيفري 2018 عن الدائرة 29 جزائي برئاسة السيد

وعضويه القاضيين و بحضور المدير العام ومساعدته المكلف السيد

وحرر في 2018/02/09